بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266847

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266847

**المقامة**

**من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)** **المستأنفة**

**ضد/ النيابة العامة** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-263754) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/07/08م، وترخيص المحاماة رقم (...).**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة الأحساء رقم (...) وتاريخ 1446/10/22هـ، والمتضمنة قيام المدعى عليها بتصدير إرسالية صُرح عنها بأنها (كحولات صناعية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1444/08/19هـ، وبعد سحب عينه وإحالتها إلى مختبر (اس جي اس) وردت النتيجة باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (45.5%)، ووفقاً لعلامة تمييز الوقود فأنها تزيد عن الحد المسموح به (5%)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/03/22هـ.**

**وبعد نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، أصدرت قرارها - محل الاستئناف – رقم (CFR-2025-263754)، القاضي منطوقه بما يأتي:**

**"أولاً: عدم إدانة المدعى عليه/ (...) -عماني الجنسية- هويه رقم (...) بالتهريب الجمركي.**

**ثانياً: إدانة المدعى عليها/ شركة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.**

**ثالثاً: إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه.**

**رابعاً: إلزامها بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه كبدل مصادرة.**

**خامساً: رد ماعدا ذلك من طلبات.".**

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266847

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266847

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن موكله لم يبلغ بالدعوى نظراً لسجنه وعدم تمكنه من العلم بالرسائل الخاصة بالقضايا المقامة من النيابة لعدم احتفاظه بجواله خلال مدة الإيقاف -حسب الإجراءات بالسجن حسب إفادته-، وفيما يخص الكمية المخالفة فإن نسبة 5% مسموح بها وما عداها يُعد مخالفة وبالتالي تكون نسبة الكمية المخالفة هي (40.5%) وليس (45.5%) كون المسموح (5%)، كما يدفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاستئناف وتقرير براءة الشركة مما نسب إليها من جريمة التهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/18هـ، الموافق 2025/09/10م، وفي تمام الساعة (02:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة (...) التجارية على القرار رقم (...) وتاريخ 2025/06/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد

أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسـبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يسـتحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم تبلغه بالدعوى ومواعيدها، حيث أن الشركة المدعى عليها تُعد شخصاً اعتباريًا مستقلاً عن شخصية ممثلها النظامي، ولها ذمة مالية مستقلة وعنوان رسمي ثابت بموجب السجل التجاري والأنظمة المرعية، دون أن يتأثر بذلك بالظروف الشخصية التي قد تطرأ على الممثل النظامي للشركة، سواء تمثلت في سجنه أو غير ذلك، ولما كان الدفع المثار من قبل وكيل الشركة والمتمثل بسجن الممثل النظامي للشركة، وما يترتب على ذلك من عدم تلقيه الإشعارات المرسلة إلى هاتف جواله، فإن هذا الدفع -وإن كان وجيهاً بالنسبة إلى الشخص الطبيعي- إلا أنه لا يمتد أثره إلى الشركة، لأن الأخيرة ليست مقيدة في تبليغها بالوسيلة الشخصية للممثل النظامي فقط، وإنما يظل لها عنوانها التجاري ومقرها المسجل الذي يمكن من خلاله تبليغها بالطرق النظامية، وعليه ولما تقدم فإن دفعها لا يستقيم نظاماً كون الشركة ملزمة قانوناً بمتابعة ما يرد على عناوينها الرسمية المسجلة، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يدفع به الوكيل من عدم توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، ذلك أن الأصل المتقرر هو أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، لأن المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي لم يتضمن تحديد مقدار المبالغ المحكوم بها في الفقرتين (ثالثاً – رابعاً) من منطوق القرار، مما يتعين معه تحديد تلك المبالغ لتكون على النحو الآتي: "ثالثاً: إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (27,413.75) سبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمسة وسبعون هللة. رابعاً: إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (27,413.75) سبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمسة وسبعون هللة.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266847

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266847

**وبناء على ما تقدم، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:**

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-263754) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي، مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة ليصبح: "ثالثاً: إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (27,413.75) سبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمسة وسبعون هللة. رابعاً: إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (27,413.75) سبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمسة وسبعون هللة."، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**